

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المدعى عليه :-

رانيا جورج جبران أبو علي .

وكيلها المحامي عدنان المبيضين .

المدعى عليه :-

عمر عبد الرحمن سليم أبو عشيبة .

وكيله المحامي عوض عوض .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٢١٣) فصل ٢٠١٥/١١/٢٢ القاضي : بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٣٠١٤) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٧٠) فصل ٢٠١٢/٥/٣١ القاضي : (بالالتزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف لمخالفته الأصول القانونية .

٢. أخطاء المحكمة بإصرارها على القرار السابق على الرغم مما ورد في قرار محكمة التمييز من توضيح لصيغة اليمين والذي أعدته محكمة الاستئناف حيث لم يكن شاملًا لكل عناصره .

٣. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى اليمين الحاسمة المقترحة من قبل وكيل الممiza حيث إن الإجحاف بحق الممiza والتي ثبت اغتصاب التوقيع وجريات القضية المنظورة وعدم الأخذ باليمين المقترحة إجحاف بحقها .

٤. أخطاء المحكمة بعدم إجراء الخبرة على السند المحرر وكيفية ممارسة الضغوط على الممiza من حيث التنفيذ حيث إن لديها مخالفات موقعة من شريك الممiza ضده تبرئ ذمة الممiza من قيمة السند لديها وهي محفوظة لديها وتود إبرازها كبينة تبرئ ذمة الممiza من قيمة السند ولكن المحكمة لم تستجب لذلك **لعدم قبول البينات** .

٥. أخطاء المحكمة بعدم الأخذ بما أثاره وكيل الممiza من دفع واعتراضات وتقديم مذكرات توضيحية لتبیان حقيقة هذا السند المزعوم التي بنت المحكمة قرارها على ذلك .

٦. قرار المحكمة غير مسبب ومخالف للقانون والأصول حيث خالفت التطبيق القانوني السليم .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممiza موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل الممiza ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ رـاـر

بالتدقيق والمداولـة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ أقام المدعى عمر عبد الرحمن سليم أبو عشيبة الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٧٠) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها رانيا جورج جبران أبو علي بموضوع مطالبة مالية بمبلغ خمسين ألف دولار أمريكي يعادلها بالدينار الأردني (٣٥٥٠٠) دينار لغايات الرسم .

مـؤـسـسـاـ دـعـواـهـ عـلـىـ مـاـيـاـيـيـ :

١. للداعي بذمة المدعى عليها مبلغ (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي .
٢. توثيقاً لذلك حررت المدعى عليها للمدعى سند خطى أقرت بموجبه بانشغال ذمتها وتعهد بسداده عند الطلب وفي موعد أقصاه ٢٠١٠/١١/٣ .
٣. طالب المدعى المدعى عليها بالمبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليها تمنع عن دفع المبلغ المدعى به دون أي مبرر قانوني رغم استحقاق هذا المبلغ منذ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣ بموجب السند الخطى الموقع من قبل المدعى عليها .

طالبـاـ من حيث النتيـجةـ إـلـازـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ بـدـفـعـ المـلـبغـ المـدـعـىـ بـهـ أوـ ماـ يـعـادـلـهـ بالـدـيـنـارـ الـأـرـدـنـيـ وـتـضـمـنـهـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـأـتـعـابـ الـمـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وبنتيـجةـ المحـاكـمـةـ قـرـرـتـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ إـلـازـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ بـدـفـعـ مـلـبغـ (٥٠٠٠٠) دـولـارـ أمـريـكـيـ لـلـمـدـعـىـ أوـ ماـ يـعـادـلـهـ بالـدـيـنـارـ الـأـرـدـنـيـ بتـارـيخـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ وـتـضـمـنـهـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـمـلـبغـ (٥٠٠) دـينـارـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ منـ تـارـيخـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ وـحتـىـ السـدـادـ التـامـ .

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٤١٥) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يلاق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها وطعنت فيه تمييزاً ضمن الميعاد القانوني بموجب لائحة تضمنت أسبابها وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقديم بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم (٢٠١٤/٣٠١٤) وجاء فيه ما يلى :-

((ورداً على أسباب التمييز :-))

وعن السبب الأول :-

التي تتعى من خلالها الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف لمخالفتها الأصول القانونية التي توصلت إليها .

وحيث لم تبين الطاعنة وجيهة مخالفة القرار المطعون فيه الأصول القانونية وجاء بصيغة مرسلة فإنه لا يصلح سبباً للطعن فنقرر الافتراض عنه .

وعن الأسباب الثاني والثالث والسادس والسابع :-

التي تتعى من خلالها الطاعنة الخطأ على محكمة الاستئناف بعدم قبول البيانات المقدمة منها والأخذ بها .

وحيث إنه ولما كان الثابت أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمهلت وكيل الطاعنة للإجابة على لائحة الدعوى في جلسة ٢٠١٣/٦/١٠ .

ولما كانت هذه الدعوى بطيئتها من الدعاوى المستعجلة ويتوجب على المدعى عليه خلال مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ إمهاله لهذه الغاية فإن اللائحة الجوابية وقائمة البيانات المقدمة منه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ أي بعد مضي المدة القانونية وفقاً لما استقر عليه الاجتهد القضائي فإن استبعاد محكمة الاستئناف لهذه البيانات وعدم قبولها شكلاً يكون متفقاً مع القانون مما تفدو معه هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

و عن السبب الثامن :-

الذي تتعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم الأخذ بما أثاره وكيلها من طلبات .

وحيث إن الطاعنة لم تحدد وجة الخطأ المزعوم وجاء بصيغة مرسلة وما يحول دون محكمتنا وبسط رقابتها فإنه لا يصلح سبباً للطعن فنقرر الافتات عنه .

و عن السبب الرابع :-

الذي تتعى من خلاله المستأنفة الخطأ على محكمة الدرجة الأولى برفض توجيه اليمين الحاسمة للمدعى .

وحيث إن الاجتهد القضائي قد استقر على جواز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات أية واقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة (٤/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية يحق للمدعى عليه الذي فوت على نفسه فرصة تقديم جوابه وبيناته أن يقدم مذكرة بدفع عه واعتراضاته على بينة المدعى .

وحيث إن المدعى عليها كانت قد دفعت الدعوى بأن توقيعها على السند موضوع الدعوى تم تحت التهديد والإكراه .

وحيث إنه للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقع المطلوب الحلف عليها فقد كان على محكمة الاستئناف أن تقوم بتعديل صيغة اليمين الحاسمة واقتصارها على الواقع الجائز توجيه اليمين عليها لأن

ترفض توجيهها بشكل مطلق .

وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها من هذا الجانب يغدو مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وسندًا لما تقدم ودون حاجة للرد على السبب الخامس في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ما ورد في ردنا على السبب الرابع من أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجددًا بالرقم (٢٠١٥/١٢٢١٣) .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ وبعد اتباعها لما جاء بقرار النقض قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقدم - ضمن الميعاد القانوني - بلائحة جوازية انتهى بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

الذي تتعي من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها ورد الاستئناف مخالفة بذلك الأصول والقانون .

وحيث إن هذا السبب لم يبين وجهة مخالفة محكمة الاستئناف للأصول والقانون ووجهة الخطأ فيما توصلت إليه من نتائج وجاء بصيغة مرسلة فإنه لا يصلح للطعن في القرار المستأنف فنقرر الالتفات عنه .

و عن السببين الثاني والثالث :-

اللذين تتعى من خلالهما المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ في صيغة اليمين  
الحاسمة المقررة من قبلها التي تم توجيهها للمستأنف عليها (المدعية) .

وفي ذلك نجد إن صيغة اليمين الحاسمة التي قامت محكمة الاستئناف بتوجيهها  
للمستأنف عليها وقامت الأخيرة بحلفها جاءت متفقة والدفوع المثارة من قبل المميزة ومتفقة  
ذلك مع أحكام المادة (٦٢) من قانون البيانات .

وبما أن المميزة لم تذكر التوقيع المنسوب لها على السندي المبرز الذي يستند إليه  
المدعي في دعواه ولم تقدم البينة على واقعة الإكراه ، وبذلك فإنه من غير الجائز توجيه  
اليمين الحاسمة على هذه الواقعة (تمييز حقوق ٢٠١١/٢١٤١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢)  
منشورات مركز عدالة الأمر الذي يتوجب معه رد هذين السببين فنقرر ردهما .

و عن السبب الرابع :-

الذي تتعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم إجراء خبرة على  
السندي المحرر وكيفية ممارسة الضغوط على المميزة وعدم قبول البيانات المقدمة من قبلها  
والأخذ بها .

وفي ذلك نجد إن المميزة أثارت مضمون هذا السبب من خلال التمييز المقدم منها  
بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم  
(٢٠١٣/٢٤١٥) .

وبما أن القرار الصادر عن محكمتنا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ في الدعوى التمييزية  
رقم (٢٠١٤/٣٠١٤) قضى برد تلك الأسباب فيكون القرار المميز قد اكتسب الدرجة  
القطعية ولا يجوز إثارة هذه الأسباب مجددًا الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب  
فنقرر رده .

## ما بعد

-٨-

### وعن السبب الخامس :-

الذي تتعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بما أثارته من دفوع واعتراضات .

وفي ذلك نجد إنه وعلى ضوء توجيه اليمين الحاسمة للمميزة (المستأنف ضده المدعي) وقيامه بحلفها بالصيغة المقررة من قبل المحكمة .

ولما كان مؤدى ذلك التنازل عن أي دفوع مثارة من قبل المميزة الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده .

### وعن السبب السادس :-

الذي تتعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم تسبب القرار ومخالفة ذلك القانون والأصول والتطبيق القانوني السليم .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردها على أسباب الاستئناف وما توصلنا إليه من نتائج ما يعني عن بحث ما ورد بها فنحل إلية منعاً للتكرار .

لهذا وسندأ لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع